

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥

بتتعديل القرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥ بجلسته في ٨ فبراير ٢٠٠٥

(٤١) بشأن شروط وإجراءات الاندماج وفقاً لأحكام المادة

من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمجلس

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٨٨

سكرتير مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي البديلة :

وعلى قانون شركات المساعدة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمجلس الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٨٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥

قرر :

المادة الأولى - تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٠) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥ ، يكون نصها كالتالي :

المادة (١٠) :

فقرة ثانية - «ويكون للبنك الدامج أن يعين من بين أعضاء مجلس إدارته ،
أعضاء ، في مجلس إدارة البنك المدمج ، لمدة ستة أشهر ، اعتباراً من تاريخ الاستحواذ ،
تحتاج موافقة مجلس إدارة البنك المركزي ، وذلك بهدف تنفيذ خطة الاندماج
واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذها» .

المادة الثانية - تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) لقرار المجلس المشار إليه عاليه ،

يكون نصها كالتالى :

المادة (١٠ مكرراً) :

«في حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل خاضع للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ، ففي شأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة في كل من البنك المدمج والبنك الدامج ، يتم تحويل كامل احتياطيات صندوق العاملين بالبنك المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك الدامج ، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون المشار إليه ، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

وفي حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل في البنك المدمج وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام التأمين الاجتماعي العام ، سواء وحده أو بالإضافة لنظام صناديق التأمين التكميلية الخاصة وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ ، يتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعي البديل الخاص بالعاملين في البنك المدمج ، وتزول احتياطياته إلى صندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص . ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باستخدام هذه الاحتياطيات على الوجه الآتي :

١ - تجنب المبالغ اللازمة للوفاء بحقوق أصحاب المعاشات الذين نشأوا استحقاقهم قبل تاريخ الاندماج ، وذلك دون أدنى انتقاص من تلك الحقوق .
٢ - تزودي الحقوق والمزايا للأعضاء المستمررين في العمل بعد تاريخ الاندماج في المحدود التي تسمح بها الاحتياطيات المتبقية على الوجه الآتي :

(أ) تحسب مقابل المبالغ المعمولة لكل مؤمن عليه مدة تضاف إلى مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي العام بعد أقصى للمدتتين ٣٦ عاماً .

(ب) يجنب مبلغ الاحتياطي الزائد في حساب خاص بصرف للمؤمن عليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي العام ، مضافاً إليه ريع استثمار يتحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في سنة استحقاق الصرف ، مخصوماً منه (١٪) مقابل المصاريف الإدارية ، وذلك عن المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ الصرف .

وفي جميع الأحوال تسرى قواعد نظام التأمين الخاص البديل للعاملين فى البنك المدمج حتى تاريخ الاندماج ، وتسرى القواعد المطبقة فى البنك الدامج على جميع العاملين فى البنك المدمج اعتباراً منه تاريخ الاندماج .

وإذا كان الصندوقان فى البنك الدامج والبنك المدمج خاضعين للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحالة حقوق والتزامات الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك المدمج أو إدماجه فى الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك الدامج وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو تصفيته وفقاً للمادة (٣٢) من القانون المشار إليه ، قبل تاريخ الاندماج .

وللتزم صندوق التأمين الخاص فى البنك المدمج بتفوييق أوضاعه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على حسب الأحوال ، قبل تاريخ الاندماج » .

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير